

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٤

بموجب موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٩٧٥٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وسبعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٣٥٢٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٢٢٧٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢١١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأحد عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٤٢٦٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٦٢٣٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف جنيه) موزعة كالاتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٣١٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٠٩٩١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٦٢٣.٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف جنيه) موزعة كالآتي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٢٤.٩٩١.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتحويل التحويلات الرأسالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢١٣١٥.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .
(الموافق ٢٤ مساهم سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

